

وهذه الاشياء تكفي لتزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه  
 ناشئ من الزيادة وقوله كذبة يفتك فتعذب بالته تكا وقد  
 يتردد بين الثلثة الزيادة والاحلاص والحياء كرجل يطلب  
 منه صدقة فحضا ولا يستحي بافراض الا الاستحي من رده  
 وبعد انه لو ارسله على السلطان غيره لا استحي ولا يفرض به  
 ولا يطلب الثواب قلبه محمد ذلك ان يشاء بالرد الصريح  
 فينسب الي قلبه الحياء او يسهل بكذب او تعريض فيما تم  
 بسى الا ان يوجد حاجة الى التعريض فيسأج او يعطى  
 لمجرد الحياء او لم يهي ان خاطر الزيادة كانت ينبغي ان تعطى حتى  
 ينشئ عليك ويحكك وينشر اسمك بالسنة او حتى لذلك  
 وينسبك الى الخجل او يهي ان باعد الاخلاص ان الصدقة  
 بواحدة والعرض بشيئا عشرين فقيه اجرة عظيم وادخال  
 سرور على قلب صدق وقد يجمع هذه الثلاثة او اثنتان  
 وحكم التواوي والظرفين قديتنا ومن ذلك ترك  
 الذنوب الجارية قد يكون له تعالى وعلامته ترك ما في الخلق  
 ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يشك  
 غيره فيظن انهم ولدوا بصغر في عينه فلا يقايد به ولا

يقبل

يقبل قوله فيوم عن ثواب الاصلاح وقد يكون للثلا  
 يقصد بشئ او للثلا بدمه الناس فيعصيه بدو عاقبة  
 ان يكره ذمهم لغيره ايضا او للثلا يثاذاى طبعه بدم الناس  
 فان فيه الشعور بالانقصان ونلم القلب المنع من الخدم والتملم  
 اذا عاه ال ما لا يجوز نعم كالصدق في ان يزول عن رؤيته  
 لخلق فيستوى عند ذمهم وما هو له ان الصادق ولتأتم  
 هو الله تعالى وان العباد كالم عاجزون وذلك قليل جدا او للثلا  
 يشغل قلب الفارغ بدمهم فلا يشترح بعض العبادات  
 فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض  
 الطاعات وان كان نفلا وقد يكون للثلا يظلم بالعصية  
 فتضعف حرم عن ان هريرة رضي الله تعالى عنه كل امتي معا  
 الا لهما هريرة او للثلا ينسبك اسرته تعالى فيتحا فان انسبك  
 ستره في القيمة من عن ان هريرة ما ستر الله على عبدة الدنيا الا  
 ستر عليه في الآخرة وقد يكون للثلا يترى الناس ان روع خائف  
 من الله تعالى وليس كذلك فهذا ما يحفظه واما قبله كما جا  
 ترو وليس بربا وحكم المنسج معلوم مما سبق وسر الذنوب  
 توجب اللابية وعدم ذكرها على هذا الوجه ومن التردد بين الثلا